قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم (٩٣٠) لسنة ١٩٩٢ بتحديد أسعار الغاز الطبيعى بناء على موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم (٢٨١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن محاسبة المخابز البلدية على مسحوباتها من الغاز الطبيعى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٧٠) لسنة ٢٠٠٤ بتحديد سعر بيع الغاز الطبيعى للأنشطة الصناعية ومحطات القوى المعدل بالقرار رقم ١٥١٦ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٧٥) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على بروتوكول التعاون الموقع بين وزارة البترول ووزارة التجارة والصناعة بشأن أسعار بيع الغاز الطبيعى لقطاعات الصناعة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٧٠) لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقرار رقم ١٥١٦ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه النص التالى :

يحدد سعر بيع الغاز الطبيعى لكافة الأنشطة الصناعية ومحطات القوى أيًا كان النظام القانونى الخاضع له النشاط مقومًا بالجنيه المصرى بما يعادل واحد وربع دولار أمريكى/ ألف قدم مكعب .

(المـادة الثانية)

يستمر العمل بباقى أحكام القرار رقم (٤٧٠) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

(المـادة الثالثة)

على وزير البترول تنفيذ هذا القرار .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/٢١

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٠ يوليـة سنة ٢٠٠٦م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ احمد نظيف